

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

الصيغة الجديدة للمادة 3 كما يلي :

المادة 3 : مضمون الخدمة

الخدمة موضوع هذا الدفتر عبارة عن إذاعة ذات تغطية وطنية ودولية تبث مجاناً عبر شبكة هرتزية أرضية بالنطاق التناهري انطلاقاً من محطات إرسال مقامة على التراب المغربي ووجهة إلى مستمعين مغاربة وأجانب (خاصة في الجزائر وتونس ولibia وموريتانيا وجاء من إفريقيا الغربية وإسبانيا وفرنسا وإيطاليا...).

يمكن بث الخدمة بطريقة مماثلة عبر الانترنت وعلى السائل، في الوقت نفسه و/أو بفارق في التوقيت، دون أن يؤثر ذلك، في أي حال من الأحوال على وحدة الخدمة.

3- يرخص لـ«شركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية» برفع الحصة القصوى من المداخيل الإشهارية المسموح بها، والواردة من نفس المعلن إلى 20 % :

4- يقرر، نتيجة لذلك، تعديل المادة 20 من دفتر تحملات شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية» من أجل إدخال التعديل، المشار إليه سابقاً :

الصيغة الجديدة للمادة 20 كما يلي :

المادة 20 : الحصة القصوى للمداخيل الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن لا يمكن أن تتجاوز الحصة القصوى للمداخيل الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن، سواء أكان يتتوفر على مساحة تسمح له ببث خطابات إشهارية و/أو كان راعياً لبرنامج أو عدة برامج كيما كان عدد مرتوجاته أو خدماته، 20 % من رقم المعاملات الإشهارية السنوية الصافية للمتعهد.

غير أنه يمكن السماح بتجاوز حصة أقصاها 2 %، وذلك أخذًا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسيير التجاري، شريطة تخفيض حصة هذا المعلن في السنة الموالية، قصد المحافظة بدقة على قاعدة السقف خلال سنتين مجتمعتين.

5- تبلغ قراره هذا لـ«شركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية» ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 18 من صفر 1431 (3 فبراير 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي رئيساً، والسيدة نعيمة لشريقي، والسادة محمد أفایة، إلياس العمري، صلاح الدين الوديع، الحسان بوقنطار وعبد النعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس.

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار م.أ.ت. س.ب رقم 03.10 صادر في 18 من صفر 1431 (3 فبراير 2010) المتعلق بملحق تعديل دفتر التحملات المطر للخدمة الإذاعية «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 1 (الفقرة 15) و 26 منه :

وبناء على دفتر تحملات «شركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية»، خصوصاً المواد 3 و 20 و 34 و 35 منه :

وبناء على الطلب المقدم من طرف «شركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية»، بتاريخ 13 يناير 2010 والمتعلق، من جهة، بالترخيص من قبل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري لبث برامج الخدمة الإذاعية «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية» عبر شبكة الانترنت، ومن جهة أخرى مراجعة المادة 20 من دفتر التحملات من أجل الرفع من الحصة القصوى للمداخيل الإشهارية المسموح بها، والواردة من نفس المعلن إلى 20 %، كما هو محدد بالنسبة لمجموع المتعهدين الخواص المشتغلين داخل التراب الوطني :

وبعد الإطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

وبعد المداولة طبقاً للقانون يقرر :

1- منح الإذن لـ«شركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية» من أجل بث برامج الخدمة الإذاعية «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية» عبر شبكة الانترنت. هذا البث لا يؤثر على وحدة الخدمة، بحيث تبقى الخدمة موضوع هذا البث، مطابقة للخدمة التي يتم بثها عبر الوسيلة الهرتزية الأرضية :

كل قرار متعلق بالخدمة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية» المثبتة عبر الوسيلة الهرتزية الأرضية يطبق وجوباً على الخدمة المثبتة عبر شبكة الانترنت :

2- بناء عليه، تعديل المادة 3 من دفتر تحملات «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية» من أجل إدراج نمط البث عبر شبكة الانترنت.